وقال شيخ الاسلام يشترط وفي الذخيرة واقعة ببخارى شرع
الناس في الصوم يوم الاربعاء وجاء يوم الاربعاء وهو التاسع
والعشرين من يوم الصوم عند القاضي رجلان او ثلاثة وقالوا
راينا هلال رمضان عشية يوم الاثنين ليلة الثلثاء واليوم
يوم الثلاثين فاتفقت الاجوبة ان السماء ان كانت متغيمة
حال ما رأوا هلال رمضان ان القاضي يجعل الخميس يوم العيد
وان لم يره عشية الاربعاء قلت مقتضى ما ذكر المرغيناني
قبل هذا ان يحمل هذا على ما اذا جاؤا من مكان بعيد قوله ووقت
الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس هذا قول
فقهاء الانصار وروى عن علي رضي الله عنه انه لما صلى الفجر
قال الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وعن حذيفة رضي الله عنه انه لما طلع الفجر تسحر
وعن ابن مسعود مثله وقال لو لم يكونوا يعدون
الفجر فجركم وانما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وهو قول الاعمش قال ابن قدامة لم يعرج احد على
قوله قلت قد نقل قول جماعة من السلف بموافقته وعن
زر قلنا لحذيفة انه ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هي النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه النسائي قيد به
مبالغة في تاخير السحور والخيطان بياض النهار وسواد
الليل وقال ابن عبد البر قوله عليه السلام ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم دليل على
ان الخيط الابيض هو الصباح وان السحور لا يكون الا قبل
الخيط الابيض الذي هو الفجر وهو قول جماعة علماء المسلمين
وقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على جواز النية
من النهار في صوم رمضان وجواز تاخير الغسل حتى يدخل النهار
ذكر صاحب الكشاف

ذكر صاحب الكشاف ووجهه ان الوقت الذي يباح فيه الاكل
والجماع لا يجب فيه النية والغسل بالاجماع ومن خالف ذلك
كان محجوجا لانه ليس وقت الصوم بل هو وقت فعل ينافي الصوم
فلو كانت الحيابه منافية للصوم لوجب الامساك قبل الفجر لاجل
الغسل فان قيل كلمة ثم للتراخي فما معنى التراخي في الآية قلنا
يجوز ان لا يكون للتراخي في الآية لقوله تعالى ثم الله شهيد على
ما يفعلون ويحتمل ان يكون للتراخي اتمامه الى اول الليل عن اول
جزء وما بعده ويجوز ان يكون التراخي في الرتبة فان رتبة
اتمامه اشق من رتبة اول جزء وما يليه قال صاحب المنافع
من حين طلوع الفجر الثاني هو بكسر النون لانه معرب واضافته
الى المفرد لا يجوز بناء بخلاف قول النابغة الذبياني
على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت الما يصح والشيب وازع
فان المختار فيه بناء على الفتح لاضافته الى الجملة انتهى كلامه وهو
رد عليه وعلى ابن الحاجب في قوله في المقدمة والظرف المضاف
الى الجملة واذ يجوز بناؤه على الفتح فان الظرف المضاف الى الفعل
المضارع لا يجوز بناؤه عند البصريين وان كان جملة لانه معرب
بخلاف المضاف الماضي وانما ذلك مذهب الكوفيين والفتحة في قوله
تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فتحة اعراب وهو نصب
على الظرف ولا يجوز ان يكون مبنيا على الفتح ذكره الزمخشري
في الكشاف والتبريزي في شرح المعلقات والنحاس وابو البقاء
بخلاف يوم لا يملك نفس لاضافته الى المعرب وقال ابن مالك فيه
وجهان وان اضيف الى الجملة الاسمية يعرب وقال ابن حروف
سمي قوله والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية والحق بالجماع ما هو في معنى الجماع كاللمس والقبلة مع
الانزال على ما يأتي وكذا بالاكل ما ليس بأكل كما لو استقاء عامدا

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)